المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً و التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

معنى هذه القواعد إن ما جرى عليه الناس والتجار واصبحوا يراعونه في معاملاتهم من غير نصٍ عليه يعد في نظر الشارع كالشرط المشروط عليه صراحة, ويكون وجوده في المعقود عليه من لوازمه الا إذا نص المتعاقدان صراحة على خلافه والأمثلة على ذلك كثيرة من ذلك إذا اعطى شخص قماشاً الى خياط ليخيطه بدلة فما يلزم للخياطة من خيوط وازرار يكون على الخياط الا إذا صرح المتعاقدان بخلاف ذلك .

شركة ميزان العدالة للمحاماة و الاستشارات القانونية